

العمليات الجنائية للرافضة في الشريعة الإسلامية

الدكتور عز الدين كيحل

أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

تمهيد:

تحتَّ الطفولة حيَّا محترماً في الشريعة الإسلامية على مستوى التشريع والفقه معاً، كيف، والإنسان هو محور الوجود في المنظور الإسلامي، بل ما أرسل الأنبياء لإصلاح شأن هذا الكائن الذي كرِّمه الله وفضلَه على سائر مخلوقاته، وجعل حمايته وحفظه في مختلف مراحل عمره أهم مقاصده الكلية.

والحديث عن الطفل هو حديث عن مرحلة عمرية معينة من عمر الإنسان، هذه المرحلة تبدأ من لحظة التفكير في الزواج حتى سن معينة يفارق فيها الشخص مرحلة الطفولة بلوغ سن ثمانية عاماً (18) حسب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في مادتها الثانية.

واقع الطفل قبل الإسلام

كان الطفل ملكاً لأبيه كالأنعام تماماً، ويظهر هذا بشكل جليٌ في ظاهرة الوأد، كما يكون محل نذر بالذبح للآلهة، أو يقتل خشية الفقر {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كثيراً} [الإسراء: 31]، أو حالة الفقر {ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم} [الأنعام: 151]، أو خوف لحوق العار بخصوص الأنثى: {وإذا بُشِّرَ أحدهم بالأنثى ظلَّ وجهه مسوداً وهو كظيم أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون} [النحل: 59]، وقد نهى القرآن عليهم أفعالهم المشينة تجاه الأطفال بوجه عام، حيث قال تعالى: {قد خسِرَ الذين قتلوا أولادَهُمْ سَهْلًا بغير علم} [الأنعام: 140].
ولم يكن للطفل ميراث من غيره، فهذا مستحبٌ تماماً؛ إذ الجاهلية لم تكن تورث إلا من كان قادراً على حمل السيف للدفاع عن القبيلة أو الغزو والحصول على الغنائم.
وإذا كان أمر الطفل في الجاهلية على هذا النحو وهو حيٌّ يرتع ويلعب، فكيف به وهو في بطن أمّه جنيناً، فإنه لم يكن له حظٌ من اهتمام ولا فضلٌ من رعاية أصلاً.

الحماية الجنائية للطفل من المنظور الإسلامي

أولاً: على مستوى المبادئ

- الطفل إنسان في مرحلة عمرية معينة يشمله ما يشمل أي إنسان في مرحلة القوة الشبابية أو ضعف الشيخوخة سواء بسواء دونما تفضيل أو تمييز حالة على أخرى.
- اعتبار الطفل أمانة بيد المسؤول عنه؛ حيث يجب مراعاته والحفاظ عليه كما يحافظ على أي أمانة، وقد قال سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا} [التحريم: 6]، وقال النبي ﷺ: (كُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ).¹، وقال: (إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا سَتَرَ عَاهَ حَفْظَ أَمْ ضَيْعَ).²
- البعد الإلزامي في أحکام الطفل أمر واضح يتعدى إطار النصيحة والإرشاد؛ فلا يترك هذا الكائن الضعيف للجانب الخير في الإنسان دونما وازع من السلطان يضيّط حركة التعامل معه ويميز الواجب من المعروف والعدل من الإحسان. فلا يتخلى القضاء مثلاً عن فرض النفقة وعن واجب إسناد الحضانة - إذا وقع الانفصال بين الزوجين - من هو أولى بها ويحقق مصلحة

الطفل، كما يجب الامتناع من تتنفيذ العقوبة على الحامل والمريض لما يجرّه التتنفيذ من عواقب خطيرة على الحمل أو الرضيع. فمثل هذه الحالات ذات بعد قضائي، ولا يكتفى فيها بالجانب الخلقي والديني بمعزل عن القضاء.

- إن استقراء أحكام الشريعة الخاصة بالطفل يجدها كثيرة شاملة لكل جوانب حياته الجسدية منها والنفسية والمالية والتعليمية والتربوية. وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على أن الشريعة تغرس التوازن في تشريع الطفل ورعايته حتى يصير عنصراً اجتماعياً سوياً سليماً لا يعاني من فقدان التوازن أو أي مرض في الشخصية مما من شأنه أن يعود بالضرر على المجتمع ككل.

- إن أحكام الشريعة المقررة للطفل أصلية في بابها؛ لم تستمد من تشريع قبله مستمد من بيئه العرب في جاهليتهم أو من بيئه رومية أو فارسية أو يهودية أو نصرانية أو غيرها مما كان يحتك به العرب. فأحكام الطفل أحكام ابتدائية نزلت بها نصوص القرآن الكريم ونطقت بها السنة النبوية دون أن يكون لها ذكر أدنى إسهام في ذلك، كيف وأوضاع الجاهلية لم تكن تحمل للطفل ولا لأمه أدنى اعتبار.

ثانياً: مظاهر الحماية الجنائية للطفل

1- قبل وجوده أصلاً : وهذا يتمثل في اختيار الزوجين لبعضهما البعض لما في ذلك من الحماية المعنوية للطفل في المستقبل؛ فلا يغير بأمه ولا بأخواله ولا بأعمامه ولا بأجداده. كل ذلك يمكن تجنبه إذا اختار الزوجان بعضهما البعض على معيار الدين والخلق والمعدن.

2- في بطن أمه : وقد ورد من الأحكام ما يحفظ الجنين مباشرة أو عن طريق رعاية أمّه الحامل به، ومن ذلك:

أ- رعاية أمّه : حيث جوز الشرع لها أن تفطر إذا لزم الأمر وخشيّت على نفسها أو على جنينها.

ب- إرجاء تتنفيذ العقوبة لما في تفيذهما من إهدار حق الجنين في الحياة، فقد أخر النبي ﷺ تنفيذ حد الزنا على الغامدية حتى ولدت ثم أرضعت إلى حد الفطام واستغفأه الولد عن لبنها.³

ج- يحرم إسقاطه من غير ضرورة شرعية، خصوصاً بعد نفخ الروح فيه، وفي حال إسقاطه بجنائية على أمّه، فإنه لا يذهب هدراً، بل فرضت الشريعة على الجناني نصف عشر الدية الكاملة (غرّة)، فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمّه.⁴

وقد اعترض بعض المسلمين حديثي عهد بالإسلام على عقاب من أسقط جنيناً فقتله بأن عليه غرّة فقال: كيف أغنم من لا صرخ ولا استهلك، ولا شرب ولا أكل، فمثل هذا يُطلّ - أي يُهدّر دمه - فرد عليه رسول الله ﷺ : (أسجع مثل سجع الأعراب).⁵

3- بعد ولادته : تتأكّد حماية الطفل بعد ولادته بمجموعة أحكام نوجزها فيما يلي:

أ- تحريم المساس بحياته تحت أيّ داع، عكس ما كان عليه الحال في الجاهلية حيث كان الولد يُقتل لكونه أشى أو خشية الفقر أو تقرّباً للأوثان.

بـ- وجوب إرضاعه وتقديره، حيث قال تعالى: {وَالوَالدات يرْضعنُ أَوْلادهِنَّ حَولِينَ كَامِلِينَ لَمْ أَرَدْ أَنْ يَتَمَّ الرِّضَاعَةُ} [البقرة: 233]، ولا يخفى ما في لبن الأمّ من فوائد جمة لا تتوافر في حليب آخر طبيعي أو مصنوع.

وفي سبيل ذلك شرع الإسلام النفقة والأجرة للأمّ على إرضاعها ولدها بعد عدة الطلاق أو الوفاة، حيث قال تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَاثْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: 6]، وذلك تشجيعاً للوالدات على إطالة فترة الإرضاع.

جـ- اختيار أفضل اسم له وتجنيبه الأسماء المخجلة التي تجلب له السخرية والضحك والاستهزاء من الآخرين من مثل "رأس النعجة" و"البخوش"⁶ و"الخامج"⁷. وفي هذا تمكين له من أسباب الحماية المعنوية له حتى يظلّ عنصراً اجتماعياً فاعلاً غير منزو ولا منسحب ولا ناقم ممن سماه من أهله. وقد كان من هدي النبي ﷺ أنه كان يغير أسماء من يفديه من بعض المسلمين كأصرم إلى زرعة⁸ وحزن إلى سهل⁹، وببرة إلى زينب¹⁰. وأثير عنه ﷺ قوله: (خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، وأصدق الأسماء همام وحارث، وشر الأسماء حرب ومرة)¹¹.

دـ- حماية الطفل من كلّ أذى جسماني قد يلحق به من جراء الأشغال التي لا يصحّ مباشرتها منه، فقد رفع الإسلام التكليف عن الصبي حتّى يبلغ.
هـ- حمايته من إفساد عقله بأفكار منحرفة تؤدي به إلى حرفة عن هوية أبيه ووطنه ولغته ودينه.

وـ- حمايته من الجنوح والانحراف: وذلك بالابتعاد عن كلّ ما من شأنه أن يصل بالطفل إلى هذه الحال من نحو:

- الاضطرابات الأسرية.
- انفصال الزوجين.
- الفقر.
- الفراغ.
- الخلطة الفاسدة ورفاق السوء.

زـ- وقايته من التعرّض للأمراض المعدية وإبعاده عنها: وهو إجراء عامّ لا يخصّ الطفل فقط، فقد ورد في الحديث الشريف قول النبي ﷺ: (فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسْدِ)¹²، وقال: (لَا يُورِدُنَّ مَرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)¹³.

وكذلك واجب العلاج عند وقوع المرض، وترك إهمال الطفل فريسة للمرض حتى يهلك، فقد قال ﷺ: (تَدَاوِلُوا فِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضُعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شَفَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ)¹⁴.

حـ- تحريم إيذائه بالضرب المبرح : فالضرب أصلًا لا يقصد به تعذيب الولد على خطئه، بل المقصود توجيهه وتأدبيه كالضرب على الصلاة مثلاً. فالأسهل إذن هو الرفق في كلّ شيء، ولا يكون الضرب التأديبي إلّا استثناءً. فقد وجّه النبي ﷺ بالفعل اللطيف الفضل بن عباس ^{رض}

عندما كان رديفًا للنبي ﷺ في الحجّ فجاءت امرأة من خشم الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر¹⁵، ومن رحمته بالصغرى ما ورد من تقريره للأقرع بن حابس حينما تعجب من صنيع النبي ﷺ وهو يقبل الحسن بن علي، فعن أبي هريرة قال: أبصر الأقرع بن حابس النبي ﷺ وهو يقبل الحسن، فقال: إنّ لي من الوليد عشرةً ما قبلت أحداً منهم، فقال رسول الله ﷺ: (إنه من لا يرحم لا يُرحم)¹⁶، وقال أنس بن مالك رض: "ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ".¹⁷

ط- حمايته من الاستغلال الجنسي وتجنبيه كلّ ما يوصله إلى هذا الوضع، وقد اختلف الفقهاء فيمن يتعاطى هذا الفعل الشنيع مع البالغين في قتلها رجماً أو رميها من مرتفع عالي أو تعزيره بأي تعزير أو معاملته كالزنى. وإذا تعلق الأمر بمعمارسة هذه الجريمة مع الطفل فإنّ الوضع يزداد خطورة وتطبّق على الجنائي الظروفي المشدّدة. هذا وقد ورد في المادة 34 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ما يتطابق مع ما أوردهنام.

ي- حمايته من التمييز بينه وبين إخواته في العطف والحنان والعطية. فقد قال النبي ﷺ: (فاقتروا الله واعدلوا بين أولادكم)¹⁸. وقياساً على هذا، يحرم شرعاً التمييز بين الأطفال على أساس اللون والعرق والجنسية وغيرها مما نلاحظه في دنيا الناس اليوم.

ك- حمايته من السبّ والشتم واللعن وكلّ كلام قاسي يصدر من الوالدين أو من باقي الأقارب أو من عامة الناس. فالالأصل أن يسمع الطفل الكلام الطيب حتى ينشأ على الحب والتآلف والهدوء.

الخلاصة :

خلاصة ما يمكن قوله في شأن حماية الطفل والحماية الجنائية بالخصوص أنّ شريعة الإسلام شملت بأحكامها كلّ ما يتعلق بالطفل منذ التفكير في الزواج من أمّه حتى يشتّد عوده ويستقلّ بنفسه وتجري عليه أحكام التكليف، وإذ تتفق القوانين الدولية مع الشريعة في كثير من قضايا الطفولة، فإنّ لهذه الأخيرة فضل السبق وابتداء التشريع في وقت لم يكن فيه للطفل هذا الاهتمام.

وممّا يمكن التنويه به في هذا الإطار أنّ الشريعة في تعاطيها مع الطفولة لا تميّز بين جنس طفل وآخر، وبين لون هذا ولون ذاك، وأصل هذا وأصل ذاك. سواء على مستوى التشريع أم على مستوى الممارسة العملية؛ فالطفل هو الطفل تحت أيّ عنوان، لا فرق بينه وبينه. أما ما يمارس اليوم في ظلّ التشريعات الأممية فلا يمتّ بصلة لما هو مسطور، فأطفال المسلمين في فلسطين والعراق وسائر الأماكن لا يرتقي الاهتمام بهم إلى درجة قطّ ضئيعه أهله في ولاية أمريكية ثم شاعت الأقدار وعرف مكانه بعد بحوث وتحريات فقاموا بتحبيبيه ومداواته وتنظيمه ثم إبلاغ أهله لاسترجاعه، فكان يوماً وأيّ يوم !!!

المواضيع:

1- متفق عليه.

-
- 2 - أخرجه الطبراني وابن حبان وغيرهما وصححه الألباني في كثير من كتبه.
 - 3 - رواه مسلم في صحيحه.
 - 4 - باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبية الوالد لا على الوليد، رقم 6398.
 - 5 - أخرجه مسلم في صحيحه.
 - 6 - اسم الخنفساء التي تتعامل مع الفضلات.
 - 7 - صفة للمتسخ.
 - 8 - الألباني، صحيح الكلم الطيب، رقم 218.
 - 9 - رواه البخاري في صحيحه، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.
 - 10 - رواه البخاري في صحيحه، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه.
 - 11 - الألباني، السلسلة الصحيحة، رقم 1040.
 - 12 - رواه البخاري في صحيحه.
 - 13 - متفق عليه.
 - 14 - رواه الترمذى في سننه.
 - 15 - متفق عليه.
 - 16 - رواه البخاري، باب رحمة الولد وتقبيله.
 - 17 - رواه مسلم، باب رحمته صلى الله عليه وسلم.
 - 18 - متفق عليه.